

## قرار

رقم ٢٠٠٩/٣

### بشأن تحديد آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة

### بمشروع الطريق الساحلى بمنطقة الباطنة

إستنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،  
وإلى نظام إستحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء اللجنة العليا لتخطيط المدن ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلى  
بمنطقة الباطنة ،  
وإلى التكليف الصادر للجنة العليا لتخطيط المدن بالإشراف على تنفيذ مشروع الطريق  
الساحلى بمنطقة الباطنة ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٥ بتحديد اختصاصات اللجنة العليا لتخطيط المدن  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس ترمين الأراضى  
والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق  
الساحلى بمنطقة الباطنة بآلية التعويض المرافقة .  
**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ١١ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٨)

الصادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٩ م

## آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلى بمنطقة الباطنة

أولاً : الممتلكات المتأثرة بمسار الطريق :

وتشمل كافة الأراضى والممتلكات الواقعة فى مسار الطريق وما بين مسار الطريق والبحر وفقاً لحاجة المشروع .

١- المباني السكنية المشغولة من قبل ملاكها يتم التعويض عنها وفقاً لآى من البديلين الآتيين :

أ - كل مبنى سكنى يشغله المالك بنفسه لغرض السكنى يتم التعويض عنه نقداً وفقاً للفقرة رقم (١٢) من الأحكام العامة لأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢/٢٠٠٩ المشار إليه ، مع توفير أرض بديلة فى المناطق المخصصة للتعويض عن الأراضى المتأثرة وفقاً للمخططات المعدة لهذا الغرض .

ب - التعويض بمبنى بديل ضمن مخططات مشروع الوحدات السكنية التابع لمشروع الطريق الساحلى بمنطقة الباطنة والتي تقوم الدولة بتنفيذه خصيصاً لهذا الغرض .

٢- المباني السكنية المستغلة لغير سكنى المالك يتم التعويض عنها على النحو الآتى :

أ - يتم التعويض نقداً عن المباني القائمة فقط والتي تشمل المباني المستغلة لآى غرض آخر غير سكنى المالك وذلك وفقاً للأسعار الواردة بأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢/٢٠٠٩ المشار إليه .

ب - التعويض عينا عن الأراضى المتأثرة بأراضى بديلة سواء فى المناطق المخصصة للتعويض وفقاً للمخططات المعدة لهذا الغرض أو المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .

٣ - المباني الغير سكنية :

وتشمل المباني التجارية والسكنية التجارية والصناعية والمرافق الدينية وغيرها ويتم التعويض عنها على النحو الآتى :

أ - التعويض النقدي عن المباني القائمة وفقا للأسعار الواردة بأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢/٢٠٠٩ المشار إليه ، مع التعويض العيني عن الأراضى المتأثرة بأراضى بديلة بنفس الاستخدام أو باستخدام آخر وفقا للمخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان أو بمخططات التعويض المعدة من قبل اللجنة العليا لتخطيط المدن لهذا الغرض وذلك بمراعاة الأحكام العامة المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢/٢٠٠٩ المشار إليه .

ب - التعويض عن المرافق الدينية ببناء مرافق بديلة ضمن المخططات المعدة من قبل اللجنة العليا لتخطيط المدن وذلك بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

٤ - الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء يتم التعويض عنها على النحو الآتى :

أ - الأراضى المتأثرة جزئيا : يتم التعويض عن الجزء المتأثر بأراضى بديلة ضمن المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .

ب - الأراضى المتأثرة كليا : يتم التعويض عنها وفقا للفقرة (ثانيا) من هذا القرار .

ج - المنشآت والمحاصيل الزراعية : يتم التعويض نقدا عن كافة المنشآت والمحاصيل الزراعية القائمة على الأراضى المتأثرة وفقا للأسعار الواردة بقرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٢/٢٠٠٩ المشار إليه .

## لائحة الاشتراطات الصحية

### الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

المادة ( ١ ) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض

سياق النص معنى آخر :

أ- التديليك : إحدى الوسائل المستخدمة لتخفيف آلام

العضلات والأطراف ومساعدتها على

الاسترخاء من خلال الضغط على عضلات

الجسم باليد أو باستعمال آلة .

ب - الحمام الصحى : غرفة مجهزة بأدوات خاصة للاستحمام

ونظافة الجسم والتديليك ، ويستخدم فى

بعضها البخار ، ومن أنواعه الحمام المغربى

والحمام التركى والحمام الشامى .

ج - الساونا : غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات

مضبوطة ، وتعمل الساونا على تحفيز الدورة

الدموية فى الجسم .

د - الجاكوزى : حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة

لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج

تتناسب وحجم الحوض .

هـ - الصالة الرياضية : غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة

البدنية وبناء الأجسام وتخفيف الوزن .

المادة ( ٢ ) : تحدد أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية بالآتى :

أ - أندية صحية للرجال .

ب - أندية صحية للنساء .

ج - صالات رياضية للرجال .

د - صالات رياضية للنساء .